تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/229	4952/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/7/09هـ، الموافق 2024/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3332/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/25هـ الموافق 2024/06/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه بأن يقوم الأخير بإدارة محفظته الاستثمارية رقم (.....) لدى شركة (س) مقابل نسبة من الأرباح قدرها (30%)، وأنه أودع في المحفظة وفقاً للاتفاق بينهما مبلغاً قدره (63,834,040.26) ريال، مضافاً إليه تمويل بقيمة (100) مليون ريال من البنك (ع)، ليصبح إجمالي المبلغ المودع في المحفظة (163,834,040.26) ريال، وأن هذا الاتفاق جاء نتيجة إيهامه من قبل المدعى عليه بأنه مرخص له من الجهة (أ)، وأن المدعى عليه قام بإدارة المحفظة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، وأنه تسبب في خسارته لجميع المبالغ والأسهم، ومطالبة البنك (ع) له بتغطية مبالغ التسهيلات نتيجة التمويل، وأن المدعى عليه قام بتحويل مبلغ له قدره (23) مليون ريال بعد مطالبته بالتعويض عن الخسائر. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض عن رأس المال المودع في المحفظة وقدره (63,834,040,26) ريال، بالإضافة إلى ما نسبته (30%) من رأس المال بمقدار (19,150,212,18) كأرباح موعودة، والتعويض بما نسبته (30%) من قيمة التمويل بمقدار (30,000,000) ريال كأرباح موعودة، وبالتعويض عن فوائد التمويل بمبلغ قدره (3,005,460.69) ريال، بالإضافة إلى مبلغ قدره (1,707,724,91) ريال تم خصمها من حسابه الجاري من قبل البنك نظير فوائد قروض إضافية ولتغطية وسداد خسائر إضافية في المحفظة، وبالتعويض من البنك (ع) نظير عدم المحافظة على رأس المال وتساهله في تسليم الأوراق إلى المدعى عليه، وبالتعويض عن سداد أي مخالفات أو غرامات أو تعويضات تُطلب منه مستقبلاً خلال فترة تحكمه بالمحفظة، والحكم بفسخ العقد الذي بينه وبين المدعى عليه، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون مليوناً وأربعمئة وخمسة عشر ألفاً وثمانمئة وسبعة وأربعون ريالاً وستة وعشرون هللة (26,415,847.26).
ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
رابعاً: عدم سماع مطالبة المدعي البنك (ع) بالتعويض؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها.
خامسًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، وفتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"ملخص الدعوى والحكم الصادر فيها: اتفق المدعي مع المدعى عليه بأن يقوم الأخير بإدارة محفظة المدعي الاستثمارية رقم (.....)، لدى شركة (س)، مقابل نسبة من الأرباح قدرها (30%)، وقد أودع في المحفظة وفقاً للاتفاق مبلغاً قدره (63,834,040.26) ريال، مُضافاً إليها تمويل من البنك (ع) بقيمة مائة مليون (100,000,000) ريال، ليصبح إجمالي المبلغ المودع في المحفظة (163,834,040.26) ريال، وقد كان الاتفاق نتيجة إيهام المدعى عليه للمدعي بأنه مُرخص من الجهة (أ)، ثم أن المدعى عليه أدار المحفظة من تاريخ ..... حتى .....، وتسبب بخسارة جميع المبالغ والأسهم المودعة في المحفظة، بالإضافة إلى مطالبة البنك (ع) له بتغطية مبالغ التسهيلات، ويطالب المدعي بالتعويض عن رأس المال المودع في المحفظة وقدره (63,834,040.26) ريال، وأرباحه الموعودة، بالإضافة للنسبة الموعودة من مبلغ التمويل البالغ (100) مليون ريال، كما يُطالب المدعي بفوائد التمويل، والفوائد الإضافية بمبلغ (1,707,724.91) ريال المخصومة من حسابه الجاري، والتعويض عن سداد أي مخالفات أو غرامات أو تعويضات تُطلب منه مستقبلاً خلال فترة تحكم المدعى عليه بالمحفظة، وفسخ العقد الذي بين الطرفين، والتعويض عن أتعاب المحاماة بما تقدره اللجنة.
وبنظر الدعوى لدى الدائرة الثانية باللجنة، أصدرت قرارها المُتضمِن: 'أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه، لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (26,415,847.26) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: عدم سماع مطالبة المدعي البنك (ع) بالتعويض؛ لعدم استيفائها للمُتطلبات النظامية المقررة لنظرها. خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات'.
الاستئناف من حيث الموضوع:
أولاً: خطأ اللجنة في تحديد تاريخ مسؤولية المدعى عليه عن المحفظة: قرّرَت اللجنة الكريمة إبطال العقد المُبرم بين الطرفين، واستقر في قناعتها بأن المدعي لم يقم بأي عملية شراء أو بيع، وذلك حتى تاريخ إقفال المحفظة وبيع الأسهم، الأمر الذي يتأكد منها مسؤولية المدعى عليه عن جميع خسائر المحفظة حتى تاريخ .....، في حين أن قرار اللجنة الكريمة قرّرَ مسؤولية المدعى عليه عن المحفظة حتى تاريخ .....، ولم ترتب مسؤولية المدعى عليه عن الخسائر اللاحقة لهذا التاريخ، على اعتبار أن إغلاق الجوال بهذا التاريخ، وتعليقنا على ذلك أن قرار اللجنة الكريمة قد أخطأ، للآتي:
1. أن جميع الخسائر هي بسبب المدعى عليه، وهو من يدير المحفظة بالكامل بعد أن أوهمنا أنه مرخص من الجهة (أ)، وتسبب في إيجاد مراكز شراء أسهم في المحفظة، وتركها من غير البيع، وبالتالي

جميع ما لحق تلك المراكز والأسهم من خسائر هي بسبب المدعى عليه وعليه تحمّلها، وهو ما نطلب معه من اللجنة الكريمة إلزامه بها، وإعادة حساب خسائر المحفظة حتى تاريخ بيع الأسهم وإغلاق المحفظة في .....

2. إنه لم يكن للمدعي أي سلطة على المحفظة بعد تاريخ .....، لكي يقال إنه المسؤول عن عدم البيع، ذلك أن الأسهم التي اشتراها المدعى عليه كانت محل رهن لدى البنك (ع) نظير قرضه.

3. إن الثابت إقرار المدعى عليه بتحمل بتغطية كامل رأس المال البالغ (62) مليوناً مع الفوائد المُستحقة على القرض التمويلي وفق إقراره المؤرخ .....

4. إن جميع العمليات من بيع أو شراء بعد تاريخ .....، تمّت من البنك (ع) لتغطية جزء من التمويل الذي تعهد المدعى عليه بمسؤوليته عنه، أما المدعي فلم يقم بإدارة المحفظة بعد ذلك التاريخ مطلقاً.

ثانياً: خطأ قرار اللجنة بعدم احتساب عمولة القرضين الثاني والثالث والخصم من الحساب الجاري على المدعى عليه: اعتمد قرار اللجنة تحميل المدعى عليه عمولة القرض الأول، وقدرها مبلغ (3,005,460.69) ريال؛ على اعتبار أن من طلب القرض هو المدعى عليه وهو المسؤول عن إدارة المحفظة والتسهيلات المطلوبة لأجل التداول في المحفظة، واعتمدت مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، كما هو ثابت في قرار اللجنة، في حين أن قرار اللجنة الكريمة لم يحتسب عمولة القرضين الثاني والثالث والخصم الذي تم من الحساب الجاري بمجموع (1,707,724.61) ريال، مُسبباً عدم ظهور ارتباطه بالتمويل البالغ (100) مليون، بينما قدّمنا للجنة ما يُثبت ارتباط هذه الفوائد بالتمويل.

وأوضح أن البنك (ع) كان يُطالب المدعي بسداد العجز الواقع على القرض الأول، والذي التزم به المدعى عليه بحسب إقراره (سبق إرفاقه ونُعيد إرفاقه)، وحتى بعد سداد مبلغ الـ (23) مليون ريال للبنك (ع) لتغطية الخسائر في المحفظة، فإنه لم يتم تغطية القرض الأول، ولكون الأسهم المتبقية منذ تاريخ ..... وحتى ..... هي أسهم (ص) الموقوفة، قام البنك بإصدار القرض الثاني باسمي بقيمة (13,356,017.96) ريال ولمدة شهر لسداد المبلغ المتبقي وبعد مرور شهر تم إصدار قرض ثالث بقيمة (13,356,017.96) ريال لتسديد القرض الثاني، وفي يوم الخميس تاريخ ..... تم فك تعليق سهم (ص) وقام البنك بتسييل جميع أسهم (ص) المعلقة المتبقية بقيمة (11,783,322.90) ريال، وسداد جزء من القرض الثالث بتاريخ ..... والفرق المتبقي (1,707,724.61) ريال تم خصمه من حسابي الجاري لسداد المتبقي من القرض الثالث (وأرفق ما يستند إليه) وتفصيلها وفق الآتي:

التاريخ	القيمة	البيان
(--)	56,062.38 ريال	عمولة القرض الثاني .....
(--)	4,740.66 ريال	ضريبة قيمة مضافة على سداد مبكر للقرض الثالث
(--)	112.2 ريال	ضريبة القيمة المضافة على رسوم تنفيذ للقرض الثالث
(--)	31,604.39 ريال	رسوم تسديد القرض الثالث مقدماً .....
(--)	750 ريال	رسوم إجراءات تسديد القرض الثالث .....

(--)	1,616,454.98 ريال	الخصم الإضافي الذي تم خصمه من حسابي الجاري لتغطية عجز القرض الثالث
الإجمالي	1,707,724.61 ريال	

ثالثاً: خطأ قرار اللجنة باحتساب سداد مبلغ الـ (23) مليون ريال من ضمن أصل المبلغ: اعتمد قرار اللجنة بأن تحويل المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً وقدره (23,000,000) ريال يُمثل تعويض جزئي لرأس المال، والصحيح أن المبلغ كان فقط لسداد جزء من عجز القرض الأول بقيمة (100) مليون ريال الذي تسبّبَ به المدعى عليه، ولم يستفد المدعي منه كرصيد، بل تم سحبه بالكامل من البنك في نفس اليوم لتغطية جزء من عجز القرض الأول.

رابعاً: حساب مطالبة المدعي ضد المدعى عليه: استناداً إلى قرار اللجنة بتحميل المدعى عليه خسائر المحفظة، وما نطلب تصحيحه بأن تكون مسؤولية المدعى عليه عن المحفظة حتى تاريخ بيع الأسهم وإقفال المحفظة في .....، مع تحميل المدعى عليه المسؤولية عن عمولة القرضين الثاني والثالث والخصم من الحساب الجاري بمجموع قدره (1,707,724.61) ريال، ويكون المبلغ الصحيح على المدعى عليه بحسب الآتي:

البيان	المبلغ
الرصيد في بداية المحفظة	+171,915.80 ريال
الفرق بين الإيداعات والسحوبات خلال فترة المدعى عليه بحسب تقدير اللجنة	+151,500,000 ريال
عمولة القرض الأول	+3,005,460.69 ريال
عمولة القرض الثاني والثالث برقم ..... + ... وخصم المتبقي من حسابي الجاري	+1,707,724.61ريال
الإجمالي	156,385,101.1 ريال

وهذا مبلغ مطالبتنا على اعتبار أن المدعى عليه هو المسؤول عن سداد قرض البنك (ع)، واحتياطاً فإنه لو تم خصم مبلغ قرض البنك وقدره (100,000,000) ريال، فإن المستحق للمدعي - على أقل تقدير - يكون مبلغاً مقداره (56,385,101.1) ريال، وهو الأمر الذي نأمل من مقام اللجنة تصحيح قرارها بموجبه.

خامساً: أتعاب المحاماة: وبالنسبة لما قررت به اللجنة من أتعاب محاماة وتقديرها بمبلغ (6,000) ريال، فإن المبلغ زهيد جداً ولا يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحقنا وحجم القضية ومقدار الأتعاب التي دفعناها إلى المحامي، ومستعد لإثبات أني تعاملت مع محامي ودفعت له الأتعاب، فلذلك نطلب بأن لا تقل عن (100,000) ريال".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغاً قدره (156,385,101.1) ريال، وعن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغاً قدره (156,385,101.1) ريال، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (26,415,847.26) ريال، ومبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وعدم سماع مطالبة المدعي البنك (ع) بالتعويض؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وعدم سماع مطالبة المدعي البنك (ع) بالتعويض، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (26,415,847.26) ريال، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، ثبت لها إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية المملوكة للمدعي برقم (.....) لدى شركة (س) خلال الفترة الممتدة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، وثبت لها أيضاً أن موجودات المحفظة في نهاية فترة الإدارة كانت تتضمن أسهم شركة تم تعليق أسهمها عن التداول ولا يمكن للمدعي التصرف بها حتى انتهاء فترة التعليق في السوق المالية، الأمر الذي يكون معه المدعى عليه مسؤولاً عن إعادة قيمة المحفظة إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، وذلك بالنظر إلى قيمة موجودات المحفظة بتقييم سعر إغلاق آخر يوم تداول قبل تسلم المدعى عليه للمحفظة، مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة وأي إيداعات تمت إضافتها للمحفظة خلال فترة إدارة المحفظة، ومحسوماً منهما أي

أرباح متسلمة أو تحويلات من الحساب، ومقارنتها بقيمة موجودات المحفظة بسعر إقفال الأسهم بتاريخ إعادة المحفظة أو بتقييم متوسط سعر السهم للأيام الثلاثة التالية لتاريخ رفع تعليق الأسهم في السوق المالية في حال كون موجودات المحفظة مشتملة على أسهم معلقة عن التداول - يتم النظر إلى كل شركة تم تعليق أسهمها على حدة- مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة الاستثمارية يوم إعادة المحفظة للمدعي، ويكون التعويض هو ناتج الفرق بينهما.

وباطلاع لجنة الاستئناف على إفادة جهة (ب) وعلى سجل موجودات محفظة المدعي الاستثمارية رقم (.....)،تبين لها الآتي:

1. الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة قبل إدارة المدعى عليه للمحفظة (بنهاية فترة تداول يوم .....): يبين كشف الحساب النقدي للمحفظة رقم (.....) أنه لا يوجد أي رصيد نقدي في المحفظة قبل إدارة المدعى عليه لها.

2. الموجودات قبل إدارة المدعى عليه للمحفظة (بتاريخ .....): يبين كشف موجودات محفظة المدعي بعد نهاية فترة التداول بتاريخ ..... أنها تتمثل في (3,059) سهماً من أسهم شركة (د)، وباطلاع لجنة الاستئناف على موقع جهة (ب) تبين لها أن سعر إقفال السهم بتاريخ .... كان (56.20) ريال. وعليه، يصبح إجمالي تقييم موجودات المحفظة في تاريخ ..... مبلغاً قدره (171,915.80) ريال.

3. الإيداعات والسحوبات خلال فترة الإدارة: يبين كشف الحساب النقدي لمحفظة المدعي (4) عمليات إيداع خلال الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ ..... بمبلغ إجمالي قدره (63,500,000) ريال، وتضمَّن كشف الحساب النقدي أيضاً عملية إيداع قيمة قرض التمويل في محفظة المدعي الاستثمارية بمبلغ قدره (100,000,000) ريال في تاريخ .....، إلى جانب تضمنه عملية سحب واحدة بمبلغ قدره (12,000,000) ريال من المحفظة في تاريخ .....، وفق الآتي:

(الإيداعات والسحوبات من تاريخ .....حتى تاريخ .....)		
التاريخ	بيان العملية	المبلغ
(--)	إيداع	14,000,000
(--)	إيداع	17,000,000
(--)	إيداع	20,000,000
(--)	إيداع	12,500,000
(--)	إيداع القرض	100,000,000
(--)	سحب	12,000,000
إجمالي الإيداعات		163,500,000
إجمالي السحوبات		12,000,000
الفرق		151,500,000

4. الرصيد النقدي نهاية الفترة: يبين كشف الحساب النقدي للمحفظة أن الرصيد النقدي في نهاية فترة إدارة المدعى عليه لها في تاريخ ..... مبلغ قدره (66,649,442.73) ريال.

5. الموجودات نهاية الفترة: يبين كشف موجودات المحفظة أن موجوداتها بتاريخ .....، تتمثل في (1,381,470) سهماً من أسهم شركة (ص)، وباطلاع لجنة الاستئناف على موقع جهة (ب)، تبين لها أنه بنهاية فترة إدارة المحفظة في تاريخ ..... تم تعليق تداول سهم شركة (ص) حتى نهاية يوم ..... ولذلك قررت لجنة الاستئناف أن تقييم موجودات المحفظة نهاية الفترة يكون باحتساب متوسط سعر السهم خلال الأيام الثلاثة بعد رفع تعليق شركة (ص) وذلك من ..... حتى .....، وذلك على النحو الآتي:

التاريخ	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة	المتوسط
(--)	975,783	24,919,635.80	25.54
(--)	413,787	9,401,592.28	22.72
(--)	1,116,956	23,246,599.28	20.81
متوسط سعر السهم			23.02

وحيث إن قيمة متوسط سعر السهم الناتجة عن قسمة إجمالي القيمة المتداولة للأسهم على إجمالي الكمية المتداولة هو (23.02) ريال، مضروباً في عدد الأسهم نهاية إدارة المحفظة لـ (1,381,470) سهماً من أسهم شركة (ص)، فيكون إجمالي قيمة الموجودات بنهاية إدارة المحفظة مبلغاً قدره (31,801,439.40) ريال، مضافاً إليه الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة في نهاية الفترة بمبلغ قدره (66,649,442.73) ريال. وعليه، يكون إجمالي تقييم المحفظة بنهاية الفترة هو (98,450,882.13) ريال.

وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ وذلك باحتساب الفرق بين مجموع الرصيد النقدي وقيمة الموجودات في أول الفترة، ومجموع الرصيد النقدي وقيمة الموجودات في آخر الفترة للمحفظة الاستثمارية، مضافاً إليها الإيداعات والتسهيلات، ومطروحاً منها السحوبات والأرباح المتسلمة وعمليات سداد التسهيلات، الأمر الذي يكون معه احتساب المبلغ المستحق للمدعي وفقاً لما يلي:

إجمالي الرصيد النقدي وقيمة الموجودات بداية فترة إدارة المحفظة	171,915.80
مضافاً إليه الفرق بين الإيداعات والسحوبات خلال فترة إدارة المحفظة	151,500,000
محسوماً منه إجمالي الرصيد النقدي وقيمة الموجودات نهاية فترة إدارة المحفظة	98,450,882.13

الإجمالي	53,221,033.67

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وعلى إقرار المدعي المرافق لمذكرته الجوابية الواردة إلى لجنة الفصل في تاريخ .....، المتضمن أنه تسلّم من المدعى عليه في تاريخ ..... مبلغاً قدره (23,000,000) ريال، وحيث اشترطت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على وجوب قيام المدعي بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف حسم هذا المبلغ من إجمالي ما استحقه المدعي، وتنتهي بذلك إلى أن المبلغ المستحق للمدعي نظير إدارة المدعى عليه لمحفظته الاستثمارية رقم (.....) لدى شركة (س) هو مبلغ قدره (30.221.033.67) ريال.

وأما فيما يتعلق بعمولة القرض من البنك (ع) بمبلغ (100.000,000) ريال، وحيث ترتب على ذلك القرض عمولة بمبلغ قدره (3,005.460/69) ريال، تم سحبها من حساب المدعي وفقاً لكشف حسابه الجاري خلال فترة إدارة المدعى عليه للمحفظة، وحيث تبين للجنة الاستئناف صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل من أن المدعى عليه قد حثّ المدعي خلال فترة إدارته لمحفظته على الحصول قرض من البنك (ع) بمبلغ (100,000,000) ريال، وحيث ترتب على ذلك القرض عمولة قدرها (3,005,460.69) ريال، تم سحبها من حساب المدعي وفقاً لكشف حسابه الجاري خلال فترة إدارة المدعى عليه للمحفظة، فإن لجنة الاستئناف ترى استحقاق المدعي لإعادة هذا المبلغ له، الأمر الذي يكون معه إجمالي المبلغ المستحق للمدعي في ذمة المدعى عليه هو (33,226,494.36) ريال.

وأما ما أثاره المدعي في شأن ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يخص أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعي في استئنافه، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4952/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً ومئتان وستة وعشرون ألفاً وأربعمئة وأربعة وتسعون ريالاً وست وثلاثون هللة (33,226,494.36).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: عدم سماع مطالبة المدعي البنك (ع) بالتعويض؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها.

خامسًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"بطلان الاتفاق بين المدعي، والمدعى عليه، لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون مليوناً وأربعمئة وخمسة عشر ألفاً وثمانمئة وسبعة وأربعون ريالاً وستة وعشرون هللة (26,415,847.26). ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: عدم سماع مطالبة المدعي البنك (ع) بالتعويض؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها. خامسًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".